

A/AC.237/WG.II/CRP.5/Add.3  
17 December 1991  
ARABIC  
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ  
الفريق العامل الثاني  
الدورة الرابعة  
جنيف ، ٩-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١  
البند ٢(ب) من جدول الأعمال

التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

عناصر متصلة بالآليات

نص يتضمن اقتراحات مقدمة من الوفود بشأن النص  
الموحد المنقح بشأن العناصر المتصلة بالآليات  
(A/AC.237/Misc.13) المقدم من الرئيسين المشاركين  
للفريق العامل الثاني

إضافة

المادة ١١  
تعديل الاتفاقية

الاقتراحات

١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية .

اعتماد التعديلات

٢- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع [عادي] لمؤتمر الأطراف .  
وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه [بثلاثة] [بسته] أشهر على الأقل . وعلى الأمانة أيضا أن تبلغ موقعي الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم .

٣- تبذل أطراف هذه الاتفاقية قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . [فيذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ،] [فيذا لم يبد مرجحا ان الجهود ستحقق هذا الهدف ،] يعتمد التعديل بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع [التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من [غازات الدفيئة] [ثاني أكسيد الكربون] [س في المائة] [٧٥ في المائة] [٨٠ في المائة] على الأقل من الرقم التقديري لـ [صافي] [الانبعاثات من] [ثاني أكسيد الكربون] [غازات الدفيئة] على مستوى العالم في [السنة] [السنوات الخمس] السابقة ، ويقدم الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

التصويت

٤- لأغراض هذه المادة تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجابا أو نغيا .

بدء نفاذ التعديلات

٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة (٣) اعلاه [بالنسبة للدول التي قبلت التعديل] في اليوم التسعين بعد تاريخ [استلام الوديع] [إشعارات التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ما لا يقل عن [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأطراف في هذه الاتفاقية] [التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من [صافي] الانبعاثات العالمية في السنة السابقة] ما لم ينص صك التعديل ذاته على خلاف ذلك .

٦- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع هذا الطرف مك تصديقه على التعديلات أو مك قبوله لها أو مك موافقته عليها .

### المادة ١٢ البروتوكولات

#### الاعتماد

١- [تشكل هذه الاتفاقية مع بروتوكولاتها نظاما قانونيا دوليا فيما يتصل بتغيير المناخ .] ولمؤتمر الأطراف أن يعتمد في أي اجتماع [عادي] بروتوكولات [تهدف إلى تنفيذ المقاصد والمبادئ] [الشاملة] المقررة في هذه الاتفاقية ، بتحديد التدابير أو الالتزامات [الشاملة] المتصلة [بجوانب معينة] [بكل جوانب] تغيير المناخ] . [ويجب أن تطابق البروتوكولات أحكام الاتفاقية] .

#### إشعار الأطراف

٢- تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل الاجتماع المقرر [بثلاثة أشهر] [بأربعة أشهر] [بسته أشهر] على الأقل .

#### بدء النفاذ

٣- تُقرر شروط بدء نفاذ أي بروتوكول في ذلك المك نفسه [ويجوز أن يشمل أحكاما بإجراءات] [معلقة] [متفاوتة] لبدء النفاذ] .

#### أطراف البروتوكول

٤- لأطراف الاتفاقية وحدها الحق في أن تصبح أطرافا في البروتوكول .

#### أطراف البروتوكول وحدها هي التي تتخذ ما يتصل بالبروتوكول من قرارات

٥- لا تتخذ القرارات [المتعلقة] بأي بروتوكول إلا أطراف البروتوكول المعني وحدها [رهنأ بأحكام الفقرة ١ أعلاه] .

### المادة ١٣

#### اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

#### المرفقات جزء لا يتجزأ من الاتفاقية

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتشكل أي إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في نفس الوقت إلى أي من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرفقات على [المسائل الاجرائية والعلمية والتقنية والادارية] [القوائم التقنية أو النماذج العلمية أو التقنية الطابع] .

### اعتماد مرفقات إضافية للاتفاقية

٣- تقترح المرفقات [الإضافية] لهذه الاتفاقية وتعتمد وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ (تعديل الاتفاقية) .

### إجراءات بدء نفاذ المرفقات الإضافية للاتفاقية

٣- يبدأ نفاذ المرفقات التي تعتمد وفقا للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة لجميع أطراف الاتفاقية بعد [ثلاثة أشهر] [أربعة أشهر] [ستة أشهر] من تاريخ إصدار الوديعة لإشعارات اعتماد المرفق إلى هذه الأطراف ، باستثناء الأطراف التي تشعر الوديعة كتابية في غضون تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق . ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة للأطراف التي تسحب إشعاراتها بعدم القبول في اليوم التسعين بعد تاريخ استلام الوديعة لسحب هذا الإشعار .

### إجراءات تعديل المرفقات

٤- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتعلقة باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية .

٥- إذا ما انطوى مرفق إضافي أو تعديل لمرفق على تعديل لهذه الاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ المرفق الإضافي أو المرفق المعدل إلى أن يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

### المادة ١٤

#### حق التصويت

١- لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه .

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، فيما يتصل بالمسائل التي تقع في دائرة اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذه الاتفاقية [والحاضرة وقت إجراء التصويت] . ولا تمارس أي من هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

### المادة ١٥

#### الوديعة

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

التوقيع

يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية أمام الدول [الاعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة] وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في [ ] من [ ] إلى [ ] ، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من [ ] إلى [ ] .

المادة ١٧

التمديق والقبول والموافقة والانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية لتمديق [أو] قبول [أو] موافقة [أو] انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية . ويفتح باب الانضمام إليها من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيعها . وتودع صكوك التمديق والقبول والموافقة والانضمام لدى الوديع .

منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

٢- كل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيها ملزمة بكافة الالتزامات التي توجبها الاتفاقية . أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذه الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في توزيع المسؤوليات فيما بينها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

إعلانات الاختصاص

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في صكوك تمديدها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع ، الذي عليه أن يخطر الأطراف بدوره ، بأي تعديل هام لمدى اختصاصها .

## المادة ١٨

بدء النفاذبدء نفاذ الاتفاقية

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في:  
(أربعة خيارات)
- الخيار ١ -  
اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع المك [العشرين] [الخامس والعشرين]  
[الأربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو  
الموافقة أو الانضمام .
- الخيار ٢ -  
اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع مك التصديق أو القبول أو الموافقة  
أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية  
التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [ثاني أكسيد  
الكربون] [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الرقم التقديري لمجموع صافي  
الانبعاثات العالمية في [سنة] .
- الخيار ٣ -  
اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع المك [العشرين] [الخامس والعشرين]  
[الأربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو  
الموافقة أو الانضمام و مك التصديق أو القبول أو الموافقة أو  
الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي  
يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [ثاني أكسيد الكربون]  
[ثلثي] [ثلاثة أرباع] الرقم التقديري لمجموع صافي الانبعاثات  
العالمية في [سنة] .
- الخيار ٤ -  
اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع المك [العشرين] [الخامس والعشرين]  
[الأربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو  
الموافقة أو الانضمام أو اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع مك تصديق  
أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي  
الإقليمية التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [ثاني  
أكسيد الكربون] [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الرقم التقديري لمجموع صافي  
الانبعاثات العالمية في [سنة] ، أيهما أسبق .

بدء النفاذ بالنسبة للأطراف بعد بدء نفاذ الاتفاقية فعلا

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع المك [العشرين] [الخامس والعشرين] [الأربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [وفقا للفقرة ١] ، في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لمك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

٣- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي مك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للمكوك المودعة من جانب الدول الاعضاء في هذه المنظمة .

المادة ١٩

التحفظات والإعلانات

١- [لا] يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

الأطراف غير الممنوعة من إصدار إعلانات

٢- بيد أنه ليس في الفقرة ١ أعلاه ما يمنع أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي من أن تصدر إعلانات أو بيانات عند توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها أو موافقتها عليها أو قبولها لها أو انضمامها إليها ، شريطة ألا يكون القصد من هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار التي تترتب على أحكام الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي .

المادة ٢٠

الانسحاب

الإشعار كتابة بالانسحاب من الاتفاقية

١- لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بإشعار كتابي يوجه إلى الوديع في أي وقت بعد [ثلاث] [أربع] [خمس] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف .

التاريخ الفعلي للانسحاب

٢- يسري أي انسحاب على هذا الوجه بانتهاء [ستة أشهر] [سنة] من تاريخ استلام الوديع له ، أو في أي تاريخ لاحق على ذلك قد يتحدد في إشعار الانسحاب .

اعتبار الانسحاب من الاتفاقية انسحابا من البروتوكول  
٣- يعتبر أي طرف ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول  
يكون طرفا فيه .

المادة ٢١  
حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية  
والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم  
المتحدة .

وإثباتا لذلك ذيل الموقعون أدناه ، المغوضون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية  
بتوقيعاتهم .

تحريرا في هذا اليوم ... .. من عام ١٩٠٠

-----